

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

### 1.1) التردد المعين

يعين مؤقتاً، لهذا الغرض، لـ «م.ح.أ.ع» التردد 107.5 MHz على موقع «الدار البيضاء م.ح.أ.ع» والذي يجب استغلاله حسب الخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار وفي إطار احترام المقتضيات والمبادئ العامة للقانون 77.03 :

### 1.2) مدة الإذن

يمتحن هذا الإذن للفترة الممتدة بين 23 مارس 2012 و 30 أبريل 2012، من أجل بث 4 ساعات من الأحد إلى الخميس وساعة واحدة يوم الجمعة :

#### 1.3) احترام النظام العام والأخلاق العامة

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد «م.ح.أ.ع» من أن البرامج التي تبثها على التردد المعين :

- لا تخل بشوائب الملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصاً، الملكية، الإسلام والوحدة الترابية للمملكة ؛
- لا تمس بالأخلاق العامة ؛

- لا تعمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛

- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو جنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتظامهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛

- لا تحرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضاً خاطئة من شأنها أن توقيع المستهلكين في الخطأ ؛

- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

كما يتوجب أن تحترم البرامج المذاعة الأشخاص وكرامتهم.

### 1.4) كيفيات المراقبة

استجابة لاحتياجيات تتبع البرامج التي يتم بثها، تمد «م.ح.أ.ع»، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل أسبوع بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال ذلك الأسبوع :

تضع «م.ح.أ.ع» تحت تصرف الهيئة العليا، ويطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من البرامج التي تبثها :

على العموم، ترسل «م.ح.أ.ع» إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات بناء على طلب هذه الأخيرة، وذلك في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

قرار «م.انتس.ب» رقم 12.12 صادر في 29 من ربیع الآخر 1433 (22 مارس 2012) القاضي بمنع إذن مؤقت لإحداث واستغلال خدمة إذاعية في إطار مشروع مبادرة شخصية من طرف طيبة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9 و10) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المادة 5، 14 و 29 منه :

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 006/04 بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بتبني المخطط الوطني للترددات :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربیع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الآثار عن تعين الترددات الراديو كهربائية خصوصاً المادة 14 :

وبناء على طلب الإذن المؤقت لاستغلال محطة إذاعية في إطار مشروع مبادرة شخصية من طرف مجموعة من طيبة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية («م.ح.أ.ع» أعلاه)، والموجهة من طرف مدير هذه المؤسسة بتاريخ 4 نوفمبر 2011 :

وبناء على مدة صلاحية الإذن المطلوبة والممتدة ما بين 23 مارس 2012 إلى 30 أبريل 2012، والتي لا تتوافق مع فترة الحملة الانتخابية :

وبناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 29 فبراير 2008 بخصوص التردد الذي تم تعينه والمشروطة بالصيغة النهائية لسلسلة التنسيق الدولي :

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

(1) منح الإذن لـ «م.ح.أ.ع» من أجل الاستغلال المصري لمحطة إذاعية في إطار مشروع مرتبط بالمبادرة الشخصية المعد من طرف مجموعة من طيبة نفس المؤسسة وذلك حسب الشروط التالية :

(7.1) /احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة  
لتلزم «م.ح.أ.ع» بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية  
الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.  
(2) يقرر تبليغ هذا الإذن إلى «م.ح.أ.ع» ونشره في الجريدة الرسمية.  
تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي  
البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 29 من ربیع الآخر 1433  
(22 مارس 2012)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري  
بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدتين والسادة  
رابحة زدكي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم وبوعشيب أوعبي وطالع  
السعود الأطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس.

الإمضاء : أحمد الغزلي.

#### 5.1) العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون 77.03 المتعلق  
بالاتصال السمعي البصري يقرر أن الإخلال بالمتضييات السالفة الذكر  
والمتعلقة :

(أ) مدة البث : يعرض «م.ح.أ.ع» لغرامة مالية بمبلغ خمسة آلاف  
(5.000) درهم عن كل يوم تجاوز في البث وذلك دون الحصول على إذن  
مبقى لهذا الغرض :

(ب) البث الحصري للبرامج المتعلقة بمشروع المبادرة الشخصية  
للمجموعة طلبة مهندسين بنفس المؤسسة وبالموجة الترددية المخصصة  
 وبالنقطة الجغرافية المزمع تغطيتها، وفق المواصفات المبينة في الملحق،  
يعرض «م.ح.أ.ع» لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000) درهم ؛  
تؤدي العقوبة المالية داخل الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار الهيئة  
العليا .

#### 6.1) تفويت الإذن

الإذن المنوه بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. لا يمكن تفويته  
كليا أو جزئيا :

\*

\* \*

## ملحق

### الخصائص التقنية للتردد المعين

Site	Fréquence (MHz)	Par (W)	Système d'émission	Longitude	Latitude	Polarisation	Directivité	Hauteur de l'antenne (m)	Altitude (m)	Redevance (DH) (HT)
CASABLANCA EHTP	107.5	1	4	007W32 04	33N32 54	V	ND	15	121	1.639,00

## نظام موظفي الإدارات العامة

- \* يضم قسم تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج :
- مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي والترفيهي لفائدة السجناء :
- مصلحة التكوين والتأهيل المهني :
- مصلحة التعليم ومحو الأمية :
- مصلحة رعاية السجناء الأحداث وذوي الاحتياجات الخاصة.
- \* يضم قسم الرعاية الصحية :
- مصلحة تتبع ومراقبة البرامج والخدمات الصحية :
- مصلحة تدبير الأدوية والتجهيزات الطبية.

### المادة الثانية

- تشتمل مديرية سلامة السجناء والأشخاص والمبني والمنشآت المخصصة للسجون على :
- قسم سلامة السجناء والأشخاص :
  - قسم سلامة المبني والمنشآت المخصصة للسجون :
  - قسم التجهيزات الأمنية والإلكترونية.
  - \* يضم قسم سلامة السجناء والأشخاص :
  - مصلحة البرامج الأمنية وتدير الأزمات :
  - مصلحة تتبع سلوك المعتقلين وضبط حركيتهم.
  - \* يضم قسم سلامة المبني والمنشآت المخصصة للسجون :
  - مصلحة المراقبة الأمنية للمبني :
  - مصلحة تحديد الحاجيات المرتبطة بالمبني.
  - \* يضم قسم التجهيزات الأمنية والمراقبة الإلكترونية :
  - مصلحة تدبير التجهيزات الأمنية :
  - مصلحة تدبير نظام المراقبة الإلكترونية (SGSE).

### المادة الثالثة

- تشتمل مديرية الموارد البشرية على :
- قسم التوظيف والتقويم :
  - قسم تدبير شؤون الموظفين :
  - قسم الشؤون القانونية والتوثيق :
  - مصلحة التدبير المعلوماتي للملفات والمستندات.
  - \* يضم قسم التوظيف والتقويم :
  - مصلحة التوظيف والإمتحانات المهنية :
  - مصلحة مخططات واستراتيجيات التكوين وتقديرها :
  - مصلحة التدبير التوعي وتقدير الكفاءات.

### نصوص خاصة

**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.27.12 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1433 (4 مايو 2012) بتحديد اختصاصات وتنظيم أقسام وصالح المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربى الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تشتمل مديرية العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم على :

- قسم الضبط القضائي :
- قسم تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج :
- قسم الرعاية الصحية :
- مصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج.
- \* يضم قسم الضبط القضائي :
- مصلحة مراقبة تنفيذ العقوبات :
- مصلحة العفو والإفراج المقيد بشروط والرخص الاستثنائية :
- مصلحة التصنيف والتتبع والتقييم.